

قانون رقم (1) لسنة 2014 م
بتعديل القانون رقم (10) لسنة 2014م
في شأن انتخاب مجلس النواب

مجلس النواب

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب .
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس .
- وعلى ما عرضته المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الحادي والعشرين المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 3/9/2014م .

صدر القانون الآتي

مادة (1)

تقسم الدائرة الفرعية درنة إلى دائرتين ثانويتين وذلك على النحو الآتي - :

الدائرة الفرعية	الدائرة الثانوية	المحلات	المقاعد	نوع التنافس
درنة	درنة المدينة	البلاد، الجبيلة المغار، بو منصور، الساحل الشرقي	2	عام
				خاص (نساء)
	درنة الضواحي	كرسة، مرتوبة الأثرون، أم	2	عام

		الزرم، أبو الفرانس، اليمية، التميمي، العزيات، باسس، بشارة		
--	--	--	--	--

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق
بتاريخ : 1435/11/19 هـ
الموافق : 2014/09/19 م